بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١/٤م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبرى أبو الليل وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله وإبراهيم سيد أحمد الطحان .
نواب رئيس مجلس الدولة
وبحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد أمين المهدى
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
فى الطعون أرقام ٣٢٩٢٦ لسنة ٥٨ القضائية عليا
المقام من :
هشام محمد توفيق
ضد:
١- وزير الدولة للرياضة " بصفته " ٢- رئيس المجلس القومى للرياضة " بصفته "
٣- محمد محمود حسن بكير ٤- أشرف إبراهيم بسيونى
٥- أيمن وفيق يسرى ٦- حسين حسن كامل
٧- سمير عبد الفتاح محمد
ورقم ٣٢٩٢٨ لسنة ٥٨ ق . عليا المقام من :

١- هشام محمد توفيق ٢- سحر طلعت مصطفى إبراهيم
٣- سيد سيد معوض عمر
ضد :
المطعون ضدهم فى الطعن رقم ٣٢٩٢٦ لسنة ٥٨ ق . عليا
ورقم ٣٢٩٣٦ لسنة ٥٨ ق عليا المقام من :
١- محمد محمود حسن بكير ٢- أشرف إبراهيم بسيونى فراج
٣- أيمن وفيق يسرى ٤- حسين حسن كامل

ضـــــــد :

١- وزير الدولة للرياضة " بصفته " ٢- رئيس المجلس القومى للرياضة " بصفته "
٣- رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للفروسية " بصفته "

ورقم ٥٤٠ لسنة ٥٩ ق . عليا المقام من :
هشام محمد توفيق محمد حطب
ضـــد :

١- وزير الدولة للرياضة " بصفته " ٢- رئيس المجلس القومى للرياضة "بصفته"
٣- رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للفروسية"بصفته" ٤- محمد محمود حسن بكير
٥- أشرف إبراهيم بسيونى ٦- أيمن وفيق يسرى
٧- حسين حسن كامل ٨- سمير عبد الفتاح محمد

ورقم ٥٤١ لسنة ٥٩ ق . عليا المقام من :
سحر طلعت مصطفى
ضـــد
المطعون ضدهم فى الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٩ ق .عليا
وذلك
طعنا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعاوى أرقام
٥٦٠٦٠ و٥٦٠٦١ و ٥٦٠٦٢ و ٥٧٤١٢ و ٥٧٧٨٩ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/٩/١٥

" الإجـــــراءات "

فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٩/١٦ أودع وكيل الطاعن فى الطعن رقم ٣٢٩٢٦ لسنة ٥٨ ق . عليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ٢٠١٢/٩/١٥ فى الدعاوى أرقام ٥٦٠٦٠ و٥٦٠٦١ و٥٦٠٦٢ و٥٧٤١٢ و٥٧٧٨٩ لسنة ٦٦ ق والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعاوى شكلا وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بالامتناع عن إعلان بطلان قرارات الاتحاد المصرى للفروسية بقبول أوراق ترشيح هشام محمد توفيق حطب وسحر طلعت مصطفى وسيد سيد معوض عمر مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المدعين وجهة الإدارة مصروفات هذا الطلب مناصفة وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

وطلب الطاعن للأسباب المبينة تفصيلا فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بترشيح الطاعن لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصرى للفروسية لدورة ٢٠١٢/٢٠١٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهما السادس والسابع بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .
وفى ذات اليوم والتاريخ أودع وكيل الطاعنين فى الطعن رقم ٣٢٩٢٨ لسنة ٥٨ ق . عليا قلم كتاب

المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم سالف الإشارة إليه وطلبوا فى ختام تقرير طعنهم الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ استبعاد المهندس / هشام محمد توفيق حطب من الترشيح لانتخابات رئاسة الاتحاد المصرى للفروسية عن الدورة ٢٠١٢/٢٠١٦ .
وفى يوم الإثنين الموافق ٢٠١٢/٩/١٧ أودع وكيل الطاعنين فى الطعن رقم ٣٢٩٣٦ لسنة ٥٨ ق . عليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم المشار إليه وطلبوا فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما قضى فيه رفض الطلبات الواردة بأسباب الطعن والقضاء بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان وإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لتقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن استبعاد كل من عبد الفتاح محمد عبد الفتاح رجب وطارق رياض الغواص وحورية مدحت فرغلى من انتخابات اتحاد الفروسية المصرى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتى التقاضى .
وفى يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٠ أودع وكيل الطاعن فى الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٩ ق . عليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم سالف الإشارة إليه وطلب فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ٢٠١٢/٩/١٥ فى الدعاوى ٥٦٠٦١ و ٥٧٤١٢ و ٥٧٧٨٩ لسنة ٦٦ق بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بالامتناع عن إبطال قرارات الاتحاد المصرى للفروسية بقبول أوراق ترشيح هشام محمد توفيق محمد حطب وفى الموضوع بإلغاء هذا الحكم مع إلزام المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .
وفى ذات اليوم والتاريخ أودع وكيل الطاعنة فى الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٥٩ ق . عليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم المشار إليه وطلبت فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ٢٠١٢/٩/١٥ فى الدعاوى أرقام ٥٦٠٦٠ و٥٧٤١٢ و ٥٧٧٨٩ لسنة ٦٦ ق فيما قضى به من وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بالامتناع عن إبطال قرارات الاتحاد المصرى للفروسية بقبول أوراق ترشيح سحر طلعت مصطفى وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .
وقد أعلنت تقارير الطعون إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت من الأوراق وأودعت هيئة مفوضى الدولة ثلاثة تقارير بالرأى القانونى فى الطعون المشار إليها ، أولها ويتعلق بالطعون أرقام ٣٢٩٢٦ و ٣٢٩٢٨ و ٣٢٩٣٦ لسنة ٥٨ ق . عليا وانتهى بقبول الطعن الأول شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالامتناع عن إعلان بطلان قرار الاتحاد المصرى للفروسية بقبول أوراق ترشح هشام محمد توفيق حطب مع ما يترتب على ذلك من آثار .
وبعدم قبول الطعن الثانى شكلا لرفعه من غير ذى صفة وفى حالة تقديم سند الوكالة بعدم قبوله شكلا لعدم إقران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء .
وبقبول الطعن الثالث شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات .

أما بالنسبة للطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٩ ق . عليا فقد انتهى تقرير هيئة مفوضى الدولة إلى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من وقف تنفيذ القرار

المطعون فيه بالامتناع عن إعلان بطلان قرار الاتحاد المصرى للفروسية بقبول أوراق ترشح هشام محمد توفيق حطب مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .
أما فيما يتعلق بالطعن رقم ٥٤١ لسنة ٥٩ ق . عليا فقد انتهى تقرير هيئة مفوضى الدولة إلى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالامتناع عن إعلان بطلان قرار الاتحاد المصرى للفروسية بقبول أوراق ترشح سحر طلعت مصطفى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .
وقد نظرت دائرة فحص الطعون بالدائرة الحادية عشرة بالمحكمة الإدارية العليا الطعون المشار إليها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٣/٤/٢٤ قررت إحالتها إلى الدائرة الحادية عشر – موضوع لتنظرها بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٣ وفيها وما تلاها من جلسات تدوولت الطعون أمام تلك المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٣/٧/٦ قررت تلك المحكمة إحالة الطعون إلى هذه المحكمة لاستشعار الحرج .
وقد وردت الطعون إلى هذه المحكمة حيث تدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢ قررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمـــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠١٢/٩/١٥ وأقيمت الطعون طعناً عليه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ و ٢٠١٢/٩/١٧ و ٢٠١٢/١٠/٢٠ فمن ثم يكون الطعون قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانوناً وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص – وفقاً للثابت من الأوراق . فى أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ فتح باب الترشيح لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصرى للفروسية ، وتقدم للترشيح ثلاثة لمنصب الرئيس هم محمد محمود حسن بكير وهشام محمد توفيق حطب وعبد الفتاح محمد عبد الفتاح رجب ، وتقدم للترشيح لعضوية المجلس ثمانية هم أشرف ابراهيم بسيونى ومدحت عبد الكريم صادق و حورية مدحت محمد فرغلى وطارق محمود رياض الغواص وسيد سيد معوض وخالد محمد رضا عاصم وسحر طلعت مصطفى ابراهيم وعبد الحميد عبد الجواد عبد الحميد الشريف ، وقد أغلق باب الترشيح على المذكورين وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ أقام السيد / محمد محمود حسن بكير الدعاوى أرقام ٥٦٠٦٠ ، ٥٦٠٦١ ، ٥٦٠٦٢ لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا فى أولاها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس إدارة الاتحاد المصرى للفروسية بقبول أوراق ترشيح سحر طلعت مصطفى وفى الثانية بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار قبول أوراق ترشيح هشام توفيق حطب وفى الثالثة الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار قبول أوراق ترشيح/ سيد سيد معوض مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وبذات التاريخ أقام محمد محمود حسن بكير و أشرف إبراهيم بسيونى الدعوى رقم ٥٧٤١٢ لسنة ٦٦ق طالبين الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بقبول أوراق ترشيح كل من هشام محمد توفيق حطب المرشح للرئاسة وحورية مدحت فرغلى وسحر طلعت مصطفى وعبد الفتاح محمد رجب المرشحين للعضوية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وبذات التاريخ أقام محمد محمود حسن بكير وأشرف إبراهيم بسيونى الدعوى رقم ٥٧٧٩٩ لسنة ٦٦ق طالبين الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بقبول أوراق ترشيح كل من هشام توفيق حطب وحورية مدحت فرغلى وسحر طلعت مصطفى وعبد الفتاح محمد رجب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

واستند المدعون فى طلباتهم إلى أن كلا من هشام توفيق حطب وسحر طلعت مصطفى وطارق رياض الغواص قد قضى أكثر من دورتين انتخابيتين فى عضوية مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية وما استقرت عليه أحكام القضاء وأن عبد الفتاح محمد رجب يمتلك وأسرته شركة مسجلة بالاتحاد ويقام بها أكثر من ٣٠% من إجمالى مباريات الاتحاد وأن حورية مدحت فرغلى لا تتوافر بشأنها إحدى الحالات المنصوص عليها فى البند ١٢ من المادة ٣٢ من اللائحة وأن / سيد سيد معوض لا يتوافر بشأنه الشروط باعتباره ما زال يعمل مدرباً بالنادى منتخب الشرطة الرياضى .
وبجلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/٩/١٥ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها سالف الإشارة إليه وشيدته على أن الثابت من الأوراق أن / هشام محمد توفيق حطب كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد المصرى للفروسية خلال دورة ٢٠٠٠/٩٨ بالانتخاب ودورة ٢٠٠٤/٢٠٠٠ بالانتخاب و دورة ٢٠٠٨/٢٠٠٤ بالتعيين ودورة ٢٠١٢/٢٠٠٨ بالانتخاب وأن السيدة / سحر طلعت مصطفى كانت عضواً بالاتحاد دورة ٢٠٠٨/٢٠٠٤ بالتعيين ودورة ٢٠١٢/٢٠٠٨ بالانتخاب وبذلك يكون كل منهما قد قضى أكثر من دورة الأمر الذى يتوافر فى شأنهما الحظر المقرر بالمادة ٣٢ من النظام الأساسى للاتحادات الرياضية وإذ قام الاتحاد المصرى للفروسية بقبول أوراق ترشيحهما فقد كان يتعين على الجهة الإدارية أن تقوم بدورها وتعلن بطلان قرار الاتحاد المذكور وإذ لم تفعل فإنها تكون قد نكلت عن القيام بهذا الدور ويشكل مسلكها هذا قراراً سلبياً مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه وهو ما يصدق على حالة كل من سيد سيد معوض والذى ما زال يعمل مدرباً لنادى منتخب الشرطة الرياضى حتى فتح باب الترشيح وعدم ثبوت رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بسجلات نقابة المهن الرياضية ، أما فيما يتعلق بكل من طارق رياض الغواص وحورية مدحت فرغلى وعبد الفتاح محمد رجب وإذ لم يثبت توافر مناط الحظر بشأنهم فمن ثم يكون مسلك الجهة الإدارية بعدم الاعتراض على ترشيحهم متفقاً وحكم القانون الأمر الذى لا يتوافر معه ركن الجدية اللازم توافره لوقف تنفيذ القرار .
وإذ لم يرتض الطاعنون هذا القضاء أقاموا طعونهم الماثلة حيث أقام الطاعنون فى الطعن رقم ٣٢٩٢٦ لسنة ٥٨ق . عليا طعنهم ناعيين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٣ق دستورية والتى قصرت القيد المنصوص عليه فى البند السابع من المادة ٣٢ من لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية على المرشحين الذين سبق أن تولوا عضوية مجلس الإدارة بالتعيين ، كما أقام الطاعنون فى الطعن رقم

٣٢٩٢٨ لسنة ٥٨ق . عليا طعنهم ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام القانون لذات السبب المشار إليه ولمخالفته ما سبق أن قضت به محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٥٣٢٨ لسنة ٥٩ق . كما أقام الطاعنون فى الطعن رقم ٣٢٩٣٦ لسنة ٥٨ق . عليا طعنهم استناداً إلى أن المرشح عبد الفتاح محمد عبد الفتاح رجب عضو مجلس إدارة الشركة المصرية للمنتجعات السياحية والتى تمتلك نادى كينجزراتش بما مؤداه إنه يتولى مباشرة إدارة شئون اللعبة فى النادى المذكور و بالتالى يحظر عليه الترشيح لعضوية أو رئاسة مجلس إدارة الاتحاد المصرى للفروسية ، يضاف إلى ذلك أن شروط الترشيح لا تقتصر على نص المادة ٣٢ من اللائحة ولكنها تشمل أيضاً المادة ٦٧ والتى تقضى استبعاده من الترشيح ، أما بالنسبة لكل من المرشح طارق رياض الغواص و المرشحة / حورية مدحت فرغلى فقد تخلفت بشأنهما شروط الترشح المحددة فى المادة ٣٢ بند ١٢ من اللائحة لعدم ممارسة أى منهما اللعبة سواء كلاعب أو مدرب أو حكم.

كما أقام الطاعن فى الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٩ق . عليا طعنه على الحكم المطعون فيه على سند من القول بمخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه لصدوره بالمخالفة لنص المادة ٣٢ من لائحة النظام الاساسى لاتحاد اللعبة وبالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٣ق دستورية سالف الإشارة إليه .
كما أقامت الطاعنة فى الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٥٩ق.عليا طعنها استناداً على ذات الأسباب السالف الإشارة إليها .

ومن حيث إن المادة ٢٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن :-
" تخضع الهيئات الخاصة للشباب والرياضة مالياً و تنظيمياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة ، ولهذه الجهة – في سبيل تحقيق ذلك – التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الأساسى للهيئة وقرارات الجمعية العمومية ، وعدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الإدارية المختصة فى مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة ....."
وتنص المادة ٤٠ من ذات القانون على أنه :
" على مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية المختصة لملاحظاته عليهم ، وللجهة الإدارية المختصة استبعاد من لم تتوافر فيهم هذه الشروط ..... وللوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة ، وتكون لهم كافة حقوق العضوية ويجب أن يكونوا أعضاءً عاملين فى الهيئة إذا كان تعيينهم فى الأندية الرياضية وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أوتعيينه .... " .

وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على أنه :-
" لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لآية لائحة من لوائحها..... "

وتنص المادة ٣٢ من النظام الأساسى للاتحادات الرياضية الصادر من قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ على أن :
" ..... ويجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

.....

١١- ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد أو أى اتحاد رياضى آخر لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل ، ولا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت أو لأى سبب من الأسباب ولا يسرى هذا الحظر على الترشيح لمدة مجلس إدارة تقل عن عام ولا يقيد بتلك المدة لدورة انتخابية .

١٢- أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

أ- أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافس للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب ، ويستثنى من شرط مضى السنتين على الاعتزال اتحادات اللعبات الرياضية التى ليس لها سن اعتزال والتى يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

ب- أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة أولى على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافس للنشاط المحلى مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى .

ج – أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبية لها فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسم رياضى على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديمه ما يفيد رفع اسمه من جداول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية ....."

وتنص المادة ٣٤ من ذات القطاع الأساسى على أن :

" يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة . "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم – فى خصوصية النزاع المطروح على بساط البحث ، أن المشرع فى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المشار إليه ، وبعد أن حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لرئاسة أو عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية ، ناط بالجهة الإدارية المختصة استبعاد من لا تتوافر بشأنه شروط الترشيح ، فإن هى قعدت عن ذلك فإن مسلكها يعد قراراً سلبيا وفقاً للمستقر عليه فى هذا الشأن ويجوز الطعن عليه بالإلغاء ، ومن بين الشروط التى استلزم المشرع توافرها ووفقا لما ورد بالنظام الأساسى للاتحادات الرياضية الصادر باعتماده قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ – وهو النظام السارى وقت الانتخابات محل الطعن – ألا يكون المرشح قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد أو أى اتحاد آخر لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل ، ولا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت أو لأى سبب من الأسباب اللهم إلا إذا كانت العضوية لمدة تقل عن سنة أذ لا يعتد بتلك المدة كدورة انتخابية كاملة .

ومن حيث إن عبارة المشرع صريحة وواضحة فى قصر القيد المشار إليه على حالات العضوية بطريق الانتخاب ، وبالنظر إلى أن هذا القيد ينطوى على الحد من حرية ممارسة العمل فى النشاط الرياضى لحكمة توخاها المشرع الأمر الذى ينقضى معه تفسير هذا القيد تفسيراً ضيقا يقصره على حالات العضوية بطريق الانتخاب ودون سريانه على حالات العضوية بطريق التعيين وقد أخذت بهذا الاتجاه المحكمة الدستورية العليا حيث قضت فى القضية الدستورية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٢/٨ بأن قصر القيد المشار إليه على الأعضاء المنتخبين دون المعينين مرده أن وزير الشباب والرياضة يلجأ إلى أسلوب التعيين للاستفادة من بعض الكفاءات الفنية والإدارية من ذوى الخبرة الخاصة والذين يعزفون عن خوض الانتخابات لسبب أو لآخر أو لتعيين عنصر نسائى إذا لم تسفر الانتخابات عن فوز إحداهن وذلك كله من أجل الارتقاء بمستوى اللعبة التى يشرف عليها الاتحاد ، ومن ثم فإن قالة تنكب النص الطعين لقاعدة المساواة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور تكون فاقدة لأساسها .

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المرشح / هشام محمد توفيق حطب كان عضواً لمجلس إدارة الاتحاد المصرى للفروسية دورات ٩٨/٢٠٠٠ بالانتخاب و ٢٠٠٠/٢٠٠٤ بالانتخاب و ٢٠٠٤/٢٠٠٨ بالتعيين و ٢٠٠٨/٢٠١٢ بالانتخاب فإنه يكون قد تخلف بشأنه مناط إعمال قيد ألا يكون قد سبق انتخابه لدورتين متتاليين بحسبان أنه لم يسبق انتخابه إلا دورة واحدة هى دورة ٢٠٠٨/٢٠١٢ أما بالنسبة لدورتى ٩٨/٢٠٠٠ و ٢٠٠٠/٢٠٠٤ فقد فصل بينهما وبين دورة ٢٠٠٨/٢٠١٢ دورة ٢٠٠٤/٢٠٠٨ والتى شغلها بطريق التعيين .

وكان الثابت من الأوراق أن المرشحة / سحر طلعت مصطفى كانت عضواً دورة ٢٠٠٤/٢٠٠٨ بالتعيين ودورة ٢٠٠٨/٢٠١٢ بالانتخاب فإنه لايتوافر بشأنها مناط إعمال القيد المشار إليه باعتبار أنه لم يسبق انتخابها إلا دورة واحدة فقط وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون قد وقع مخالفاً لأحكام القانون ويتعين القضاء بإلغائه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون بالنسبة للمذكورين والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار بالنسبة للمذكورين لعدم توافر مناط إعمال القيد المشار إليه وعلى النحو السالف بيانه وبالتالى تخلف ركن الجدية اللازم توافره للقضاء بوقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث إنه بالنسبة للمرشح / طارق محمود رياض وإذ لم يقم دليل بالأوراق على سبق انتخابه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى للفروسية فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بشأنه من رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون حرياً بالرفض .

ومن حيث إنه بالنسبة للمرشحة/ حورية مدحت فرغلى ، وإذ ثبت من الأوراق إنها لاعبه من أعلى مستوى تنافس للنشاط المحلى للاتحاد المذكور وكان البند ١٢/ أ المادة ٣٢ من النظام الأساسى للإتحاد المشار إليه قد أجاز ترشيح من شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافس للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد ومضى سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب فمن ثم يكون ترشحها متفقا وأحكام القانون ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى

إليه بشأنها قد صدر متفقا وأحكام القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون حرياً بالرفض .

ومن حيث إنه بالنسبة للمرشح / سيد سيد معوض ، وكان الثابت من الأوراق أن المذكور كان في تاريخ الترشيح مازال يعمل مدرباً لنادى منتخب الشرطة الرياضى فمن ثم لا تتوافر بشأنه الشروط الوارده في البند ١٢/ ج من المادة ٣٢ من النظام الأساسى للاتحاد ويكون القرار الصادر بقبول أوراق ترشيحه قد وقع مخالفا لأحكام القانون ويكون امتناع الجهة الإدارية عن إعلان بطلان قرار قبول ترشيحه قد وقع مخالفا لأحكام القانون وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه غير قائمة على سند من القانون حرياً بالرفض .

ومن حيث إنه بالنسبة للمرشح / عبد الفتاح محمد رجب وإذ تحظر المادة ٣٤ من النظام الأساسى للاتحادات الرياضية المشار إليه التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ، ولما كان الحظر المشار إليه لا يتعلق بالترشيح لمجلس إدارة الاتحاد بل يمثل قيدا على الأعضاء بعد اكتسابهم العضوية فلا يجوز الاستناد إليه لرفض طلب الترشيح وإلا كان القرار مخالفا لأحكام القانون وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة وقضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنسبة للمذكور فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون حرياً بالرفض .

وحيث ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع مخالفاً لإحكام القانون ويتعين القضاء بإلغائه مما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بقبول أوراق ترشيح كل من هشام محمد توفيق حطب، سحر طلعت مصطفى ، سيد سيد معوض عمر و القضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ماعدا ذلك من طلبات .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته إعمالاً لحكم المادة ١٨٤من قانون المرافعات .

" فلهـذه الأسـباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعون شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بقبول أوراق ترشيح كل من هشام محمد توفيق حطب وسحر طلعت مصطفى وسيد سيد معوض عمر والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت المطعون ضدهم المصروفات .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة